

العروة الوثقى

(65) والفرق بين الصورتين مشكل ، وكذا الحكم بالبطلان ، لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون ، نعم لو توقف الاستقرار الوقوف ، في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف (210) ويوجب البطلان. [1324] مسألة 6 : إذا صلى في سفينة مغموبة بطلت ، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً ، وهو مشكل على إطلاقه ، بل يختص البطلان (211) بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح. [1325] مسألة 7 : ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغموب ، وهذا أيضاً مشكل ، لان الخيط يعد تالفاً (212) ويشغل ذمة الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته. [1326] مسألة 8 : المحبوس في المكان المغموب (213) يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب ، وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن من غير استلزام ، وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغموب (215) فلا إشكال في _____ (210) (يصدق التصرف) : في إطلاقه أشكال بل منع. (211) (يختص البطلان) : بل تختص الحرمة التكليفية - وما يستتبعها من الفساد على ما تقدم - بما إذا كانت الصلاة تصرفاً في اللوح ولا حرمة بمجرد توقف الانتفاع عليه. (212) (لان الخيط يعد تالفاً) : التعليل عليل كما مر في نظائره ، ولكن لا إشكال في عدم البطلان إذا لم تعد الصلاة عليها تصرفاً فيه كما إذا كان في غير محل الركوب. (213) (المحبوس في المكان المغموب) : إذا لم يكن متمكناً من التخلص من الغصب من دون ضرر أو حرج وأما غيره كالمدين المحبوس بحق مع التمكن من أداء ما عليه فلا يجري عليه ما ذكر بل حكمه حكم المتوسط في الأرض المغموبة الاتي في المسألة 19. (214) (ويصلي بما أمكن) : مع عدم المندوحة ولو لضيق الوقت. (215) (وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغموب) : أي الملجأ - لا كراه أو نحوه - إلى =